

فتاوى رمضانية (81) - فضيلة الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين

رحمه الله تعالى

محمد بن صالح العثيمين

اول سؤال من المستمع منصور سعد او سعود عبد الرحمن السليماني من الرياض سؤال يقول انسان عنده حالة ربو وفي حالة وهي حالة مزمنة ويستعمل العلاج بصفة مستمرة ويحاول قدر الامكان عدم استعمال العلاج وهو صائم - [00:00:01](#)
لكي لا يفطر ولكن هناك بخاخ يستعمل عن طريق الفم ويستعمله ولا يستعمله الا في الحالة الضرورية. فهل مثل هذا العلاج يفطر اذا كان كذلك فماذا يفعل؟ جزاكم الله خيرا - [00:00:30](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين الجواب على هذا السؤال الذي يسأله صاحب الربو الذي يحتاج الى هذا البخاخ - [00:00:48](#)
الذى يفتح مسام الهواء اذا كان هذا البخاخ لا يصل الى المعدة وانما هو لتبريد الحلق وفتحها قنوات الهواء فانه لا يفطر بذلك لا واما اذا كان سائل يصل الى المعدة - [00:01:05](#)

فانه يفطر به فإذا كان محتاج اليه دائمًا باستمرار فان حكمه حكم الشيخ الكبير الذي يطعم عن كل يوم مسكتنا ويجزئه عن الصوم صار لهذا العلاج قال الحالة الاولى الا يكون له - [00:01:32](#)
كرم يصل الى المعدة فهذا لا يظهره اذا استعمله وهو صائم ولا يفطر به والحاله الثانية ان يكون له جرم يصل الى المعدة فهذا يفطر ولكنه اذا كان محتاجا اليه - [00:01:56](#)

من اجل هذا المرض الذي اصابه فانه يستعمله ويطعم عن كل يوم مسكتنا ايضا المستمع يقول عند الوضوء واثناء الصيام اذا دخل الماء او اثناء التمطمطم هل يعني ذلك اني افطرت؟ وكيف يتم التمطمطم في هذه الحالة - [00:02:11](#)
يتتم التمطمطم للصائم كما يتم لغيره بمعنى انه يدخل الماء في فمه ويمرره عليه ثم يلفظه وفي هذه الحال لو انه اي اي طعم دخل الى جوفه شيء من هذا الماء - [00:02:33](#)

بغير قصده لم يفطر بذلك لأن شروط الفطر المفطرات الثلاثة الاول ان يكون الانسان عالما والثاني ان يكون ذاكرا والثالث ان يكون مختارا قاصدا فاما العلم فان ضده الجهل فلو تناول الانسان شيئا من المفطرات - [00:03:00](#)
جاهاه انه يفطر او جاهلا انه في النهار ثم تبين له بعد ذلك فانه لا فان صومه صحيح مثل ان يتحجم الانسان وهو لا يدرى عن الحجامة مفطرة للصوم مثل ان يتحجم الانسان - [00:03:36](#)

وهو لا يعلم ان الحجامة مفطرة للصائم فانه في هذه الحال لا يفسد صومه لانه جاهل ومثل ان يأكل الانسان ويشرب يظن ان الفجر لم يطلع ثم يتبين له ان الفجر قد طلع - [00:04:04](#)
فانه لا قضاء عليه ومثل ان يكون في مكان لا يسمع فيه النداء والسماء مغيمة فيظن ان الشمس قد غربت فيفطر ثم يتبين له بعد ذلك ان الشمس لم تغرب - [00:04:26](#)

فانه لقضاء عليه لانه جاهل وفي صحيح البخاري عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم قالت افطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم رجب ثم طلعت الشمس - [00:04:48](#)
ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء ولو كان القضاء واجبا لامرهم به ولو امرهم به لنقل لانه اذا امر به صار من شريعة الله

وشرعية الله تعالى لابد ان تحفظ - 00:05:09

وتقل الى عباد الله واما قولنا انه يشترط لفساد الصوم بالمفطرات ان يكون الصائم ذاكرا فان الذكر ضد النسيان فلو اكل الانسان او شرب وهو صائم ناسيما فان صومه صحيح - 00:05:29

ل الحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه واما اشتراط ان يكون الصائم مختارا قاصدا - 00:05:50

فلان غير المختار القاصد لا اثم عليه واذا انتبه الاثم انتهى حكم الفعل ولدليل ذلك قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان ولكن منشرح بالكفر صدرا فعليه مغضب من الله - 00:06:12

فاذا انتبه حكم الكفر وهو اعظم الذنوب بالاكره فما دونهم من باب اولى وذلك لأن المكره غير قاصد للشيء فاذا حصل المفتر للانسان بدون قصد منه مثل ان يتمضمض فينزل - 00:06:36

فينزل الماء الى جوفه فلا فلا قضاء عليه لانه بغير اختياره بارك الله فيكم هذا السائل اه ابراهيم سين شين يقول ما حكم من شرب او اكل والمؤذن يؤذن لصلة الفجر في رمضان - 00:06:59

لا يجوز للانسان ان يأكل او يشرب وهو يريد الصوم في رمضان بعد طلوع الفجر لقول الله تبارك وتعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - 00:07:18

ثم اتموا الصيام الى الليل كما فيها طلع الفجر فانه يجب الامساك على الصائم برمضان سواء اذن ام لم يؤذن فالعبرة بطلوع الفجر كما ان العبرة في الافطار بغروب الشمس - 00:07:39

سواء اذن ام لم يؤذن فاذا كنت في البر والسماء صحو وليس حولك انوار تخلج رؤية الفجر وانت تشاهد المشرق ولم ترى الفجر فلك ان تأكل وتشرب حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - 00:08:00

اذن ام لم يؤذن لقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذن بلال فانه يؤذن ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر - 00:08:22

تقول بالنسبة اذا ذقت طعاما لحاجة فهل يفطر ايضا حيث اني اريد ان اعرف ان هذا الطعام مالح ام لا؟ ايضا وبهذا افاده آذوق الطعام للحاجة لا بأس به - 00:08:48

ولا يفطر الصائم لانه لا يصل الى جوفه كالماء الذي يتمضمض به فانه لا يفطره لانه لا يصل الى جوفه ولكن ان يقي شيء من طعم طعام في فمه فلتتمضمض بالماء حتى يذهب ذلك الطعم - 00:09:06

فضيلة الشيخ عندما يكتاف الصائم في يوم الصوم بمسواكه الرفع فانه يحس في ريقه ببعض الطعام لذلك المساواك فيصعب عليه لفظ هذا اللعاب اما لكثرته او لوجوده في المسجد فما الحكم في ذلك - 00:09:35

الحكم في هذا انه لا يجوز ان يبلغ ريقه وفيه طعم المساواك بل عليه انلينظف مساواكه اولا او يجعل اول استعماله الليل ثم يتسوق به وهو خال من الطعام - 00:09:57

فاذا لم يتمكن فانه لا بد ان يدخل الريق الذي فيه الطعام واذا كانت المسجد فالمتاديل والحمد لله اليوم كثيرة يجعل في آآ جيء مناديل ويدخل بها واذا لم يتيسر ذلك - 00:10:18

او خاف كما يقول من كثرته فليدع المساواك في النهار لان المساواك ليس بواجب سؤال من المستمعة التي رمزت لاسمها بنون الف هاء من الرياض تقول هل يجوز للانسان ان يحسني اسنانه او يقلع - 00:10:41

منها شيئا في نهار رمضان؟ وهل يجوز ان يستخدم الحقن؟ ارجو بهذا افاده نعم يجوز للانسان الصائم في رمضان وفي غيره ان يحسني اسنانه وان يقلع منها ما يقلع ولكن اذا ظهر دم فانه لا يبتلع الدم - 00:10:58

لان الدم من غير من غير جنس الريق فهو مؤثر على الصائم وانا في الحقن اما الحقن ففيها تفصيل فاذا كانت الحقن من الحقن التي تغذى ويستغنى بها عن الاكل والشرب - 00:11:21

فانها مفطرة ولا يجوز استعمالها في الصوم الواجب الا عند الضرورة واما اذا كانت لا تغذى ولا تقوم مقام الاكل والشرب فانها لا تنطر
ولا بأس باستعمالها يقول فضيلة الشيخ - [00:11:41](#)

شخص مصاب بالتهاب المريارة وحصوتها وي تعرض لنوبات شديدة من الالم لا ينفع معه الابر المسكنة فيضطر الى وضع التحاميل فما حكم وضع هذه التحاميل المسكنة في نهار رمضان كذلك الابر المسكنة التي ليست مغذية وكالانسولين لمرضى السكر. ماء الانسولين لمرضى السكر - [00:11:57](#)

الذى نرى ان هذا ليس بمفطر التحاميل من اسفل ولا ابر السكر لانها ليست مغذية فلا تكونوا بمعنى الاكل والشرب دينكم قاعدة اخص بهذا طيبة العلم اذا تعارض القول بأنه مفطر او غير مفطر - [00:12:25](#)

فما الارجح انه غير مفطر اذا لا يجوز لنا ان نفسد عبادة شرعية الا بدليل شرعي لاننا لو افسدنا الصوم لكننا جنينا على هذا الصائم افسدنا صومه ولكننا قلنا على الله ما لا نعلم - [00:12:54](#)

وهذه قاعدة افهمها في كل شيء كلما تعارض عليك امران وجوب او عدم وجوب فالاصل هذا موجود عدم وجود حرام او غير حرام فالاصل عدم التحرير مفسد او غير مفسد اصلا عدم الافساد - [00:13:18](#)

وهكذا بارك الله فيكم آآ له فقرة اخيرة هذا السؤال يقول فضيلة الشيخ ما حكم من خرج منه قي بدون قصد في احد ايام رمضان اذا خرج من الصائم بغير قصد منه - [00:13:36](#)

فانه لا يضره لا ينقص به الصوم ولا يفسد به لحديث ابي هريرة رضي الله عنه في السنن من زرعه الطي فلا قضاء عليه اي من غلبه واما من طلبه - [00:13:54](#)

اي طلب القيء فانه يفطر بذلك ابنتى الله اليكم ما حكم ارضاء المرأة لطفلها في حالة الصيام لا بأس ان ترضع طفلة وهي صائمة لكن اذا كانت تخاف ان ينقص لبنها نقصا ينظر به الطفل - [00:14:12](#)

من اجل الصيام فانها لا تصوم حتى ولو في رمضان تذكر السائلة وتقول بانها ظهرت من الحيض قبل الفجر الثاني ونوت الصيام واغتسلت بعد خروج وقتها بدقيقة دققتين فهل عليها قضى ذلك اليوم؟ ليس عليها ذلك ليس عليها قضاء - [00:14:32](#)

يعني اذا ظهرت المرأة قبل الفجر ونوبة الصيام ولم ترى تصل الا بعد طلوع الفجر فصيامها صحيح ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من اهله - [00:14:54](#)

من غير احتلام فيصوم - [00:15:12](#)